

الرقم الاستدلالي الحقيقي	الرتب	الدرجات والمناصب
704	الرتبة الخامسة	<b>الدرجة الثانية</b> رئيس غرفة مستشار بمحكمة الاستئناف؛
671	الرتبة الرابعة	نائب الوكيل العام لجلالة الملك لدى محكمة الاستئناف؛
639	الرتبة الثالثة	رئيس محكمة ابتدائية؛
602	الرتبة الثانية	وكيل جلالة الملك لدى محكمة ابتدائية.
570	الرتبة الاولى	

  

الرتبة التاسعة	الرتبة الثامنة	الرتبة السابعة	الرتبة السادسة	الرتبة الخامسة	الرتبة الرابعة	الرتبة الثالثة	الرتبة الثانية	الرتبة الاولى
570	قاض بمحكمة ابتدائية؛							
537	نائب وكيل جلالة الملك لدى محكمة ابتدائية	الرتبة التاسعة	الرتبة الثامنة	الرتبة السابعة	الرتبة السادسة	الرتبة الخامسة	الرتبة الرابعة	الرتبة الثالثة
501								
472								
432								
406								
380								
355								
329								

(الباقي لا تغيير فيه)

**الفصل الثاني**

يتناقض الملاحقون القضائيون الاجرة المطابقة للرقم الاستدلالي الحقيقي 275 ويستفيدون بالإضافة الى ذلك من تكملة اجرة تعادل 75% من التعويض الخاص الممنوح للقضاة من الدرجة الثالثة وعند الاقتناء من التعويضات العائلية المقررة للموظفين.

**الفصل الثالث**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتداء من 17 ذي الحجة 1394 (فاتح يناير 1975).

وحرر بالرباط في 25 ربيع الاول 1395 (8 أبريل 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقيعه بالخط :

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

مرسوم رقم 175.2.75 بتاريخ 25 ربيع الاول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوعة للقضاة من الدرجات الاولى والثانية والثالثة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 174.467 I الصادر في 26 شوال 1394 (II نونبر 1974) بمثابة النظام الاساسي لرجال القضاء :

وبناء على المرسوم رقم 174.2.75 الصادر في 25 ربيع الاول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاة وأرقامها الاستدلالية ،

**نظام موظفي الادارات العمومية****نحو ص خاص**

مرسوم رقم 174.2.75 بتاريخ 25 ربيع الاول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاة وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 174.467 I الصادر في 26 شوال 1394 (II نونبر 1974) بمثابة النظام الاساسي لرجال القضاة ولاسيما الفصلين 2 و 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.730.724 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (III دجنبر 1973) بتحديد ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة بعض أصناف موظفي الادارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 29 صفر 1395 (III مارس 1975) ،

يرسم ما يلى :

**الفصل الاول**

يغير كما يلى جدول الترتيب المنصوص عليه في الفصل الاول من المرسوم رقم 2.730.724 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (III دجنبر 1973) :

الرقم الاستدلالي الحقيقي	الرتب	الدرجات والمناصب
899	رتبة فريدة	<b>ب) الاسلام الفصوصية</b> III - وزارة العدل خارج الدرجة الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛ الوكيل العام لجلالة الملك لدى المجلس الاعلى. <b>الموجة الاستثنائية</b> رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ؛ الوكيل العام الاول لجلالة الملك لدى المجلس الاعلى ؛ الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛ الوكيل العام لجلالة الملك لدى محكمة الاستئناف المذكورة.
860 812	الرتبة الثانية الرتبة الاولى	الرتبة الرابعة الرتبة الثالثة الرتبة الثانية الرتبة الاولى
812 779 746 704	الرتبة الرابعة الرتبة الثالثة الرتبة الثانية الرتبة الاولى	المستشار بالمجلس الاعلى ؛ العنزي العام لدى المجلس الاعلى ؛ الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف ؛ وكيل جلالة الملك لدى محكمة الاستئناف ؛ رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛ الوكيل العام لجلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.